

01 نواقض الوضوء شرح عمدة الطالب للشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

ثم قال رحمه الله ان باب نواقض الوضوء ونواقض الوضوء هي مفسداته هي مفسداته نعم قل يا شيخ حمد قال رحمه الله تعالى بباب نواقض الوضوء ينقضه خالف من سبيل وكلام فاق ببدن ان كان بولا او رائضا او كثيرا - 00:00:02

نجسا غيرهما كشيء ودم. وزوال عقل ولو بنوم لا يسيرا من قاعد انقي وخائن غير مستند ونحوه ومس طرف بيد او الذكر بفرج بفتح غيره. ولمس ذكر او انتى اخر لشهوة. لا من دون - 00:00:27

اسلاما دون سبع ولا مس شعر او ظفر او امرد ولو مع حائل. ولا ممسوس فارجوه او ولو وجد شهوة وينقض غسل الميت او اكل لحم خاصة. وكل ما اوجب رسلا سوى موت او - 00:00:47

اوجب وضوءا ومن طهارة او شك في حدث او عكسه بنى على يقين ويحرمه بحدث صلاة وطواف مس مصحف وبعده بلا حائل وله حمله بلا مس. وتصفحوا وتصفحوا باسمه وبعود. نعم اه - 00:01:07

اه ذكرت ان نواقض الوضوء هي مفسداته وهي اه ثمانيه كما سيذكرها المؤلف. ونذكر بعض الضوابط اليسيرة في هذا الباب. اولا الضابط الاول ينقض كل ما خرج من سبيل - 00:01:27

من ظاهر او نجس ينقض كل ما خرج من طاهر او نجس الضابط الثاني النقض بغسل الميت واكل لحم الابل تعدي النقض بغسل الميت واكل لحم الابل تعدي. يعني غير معقول العلة وغير معقول معنى - 00:01:44

واذا كان غير معقول معنا فلما يقاس عليه آآ الضابط الثالث اليقين لا يزول وهذه قاعدة في الحقيقة ليست ضامت اليقين لا يزول بالشك وذكرنا ان القاعدة يعني يدخل فيها كثير من الابواب بخلاف الضابط الذي يكون متعلقا بباب معين - 00:02:13

اليقين لا يزول بالشك وهذا يدخل فيه قول المؤلف ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او عكسه بنى على اليقين. بنى على اليقين. وسيأتي ان شاء الله قال رحمه الله ينقذه خارج من سبيله. هذا الناظر - 00:02:36

الاول السبيل هو القبل والدبر. كل ما يخرج من السبيلين او من احد السبيلين فانه ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا. قليلا او كثيرا قليلا او كثيرا لقوله تعالى وجاء احد منكم من الغائب او جاء احد منكم من الغائب وهذه - 00:02:58

يعني بالاجماع انه كل ما خرج من سرير فانه ينقض الوضوء ولو كان طاهرا كالريح او كالمني مثلا قال رحمه الله ينقض ما خرج من سبيل. الناقد الثاني قال وكذا من باقي البدن - 00:03:18

ينقض الخارج من باقي البدن ينقض الخارج من باقي البر لكن هذا فيه تفصيل. ان كان الماء الخارج من باقي البدن يعني من غير السبيلين كان هذا خارج بولا او غائطا فان الوضوء ينتقض مطلقا. سواء كان قليلا او كثيرا. ان كان الخارج من - 00:03:38

غير السبيلين ها بولا وغائطا فان الوضوء ينتقض سواء كان قليلا او كثيرا. واما اذا كان الخارج من البدن غير البول والغائب فینقض اذا كان كثيرا اذا كان كثيرا نجسا اذا - 00:04:02

كان كثيرا نجسا اذا هذا فيه تفصيل خارج من باقي البدن هذا ان كان بولا يعني من غير السبيلين. اذا خرج شيء من غير السبيلين. وهذا ان كان بولا غائطا فينقظ مطلقا - 00:04:22

واما اذا كان غير البول غائط فلا ينقض الا اذا كان كثيرا نجسا. اما اذا كان قليلا فانه لا ينقض الوضوء جاء القيء قدامكم وسيدكم مؤلف قال وكذا من باقي البدن ان كان بولا او غائطا ان كان هذا خارج من بقية بدن البول او غائطا - [00:04:38](#)

مطلقا طبعا هذا كما ذكرنا مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او كثيرا نجسا غيرهما. يعني غير كقيء ودم. القيء ثم اذهب عندنا نجس حتى قيء الصغير والكبير سواء كان قليلا او كثيرا. القيء الذي يخرج من انسان نجس - [00:04:58](#)

القيء نجس وكذلك الدم لو خرج من لسان الدم فانه اه لا ينقض وضوء الا اذا كان كثيرا الا اذا كان كثيرا. وحد هنا وحب الكثير او الرابط الكبير هنا ما فحش - [00:05:23](#)

في نفس كل احد بحسبه ما فحش في نفس كل احد بحسبه. فالشخص العادي مثلا ها الذي لا يعمل في اللحوم مثلا وليس بجزار فالفاحش في نفسه يختلف عن الفاحش في نفس الجزار - [00:05:42](#)

الجزار الذي يعمل في ذبح البهائم ها فاليسير عنده اكثر من اليسيير عند بقية الناس. فالمرد اليسيير هنا مردہ الى كل شخص. مردہ ايش ؟ الى كل شخص فبعض الناس بعض النقط كثيرة عنده - [00:05:57](#)

فحينئذ يجب عليه ان يتظاهر منها. بعض الناس لا النقط هذه الخمسة والستة والعشر يسييرة. الجزار مثلا عنده يعني نقط كثيرة في ثوبه يرى انها يسييرة. لا يلزم ان يغسل الثوب منها. حينئذ نقول لا يجب عليك تغسل الثوب. فمرد هذا الشيء لايش ؟ ما - [00:06:19](#) شوفي نفسك كل احد بحسبه يعني كل شخص له حكم مستقل. كل شخص له حكم مستقل قال رحمة الله وزوال عقل وزوال عقل اه زوال العقل اه يعتبر ايضا من - [00:06:39](#)

ان نواقف والمراد بها زوال التمييز زوال المراد بزوال العقل وزوال تمييز العقل وقال ولو بنوم ولو بنوم. طبعا هني الفقهاء يكونون زوال العقل مثل ايش ؟ يزول العقل تماما مثل كيف يزول العقل مثل - [00:06:59](#)

الجنون مثلا الجنون فانه يزول العقل معها لكن هناك حالة اخرى يغطي العقل لا يزول عقل موجود مثل ايش ها النوم المغمى عليه آآ السكران السكران عقله معها لكنه مغطى على عقله - [00:07:18](#)

فاذما زال العقل تماما بالجنون او غطي على العقل فان الوضوء ينتقض قال ولو بنوم للحديث اللي ذكرته سابقا في مسند العين كأسه فاذما نامت العينان استطلق الوباء فمن نام فليتوضا كما في - [00:07:42](#)

مسند الامام احمد قال اه يستثنى في هذه يستثنى في زوال العقل او تغطيته يستثنى صورة قال الا يسيرا يسيرا هذا ايش ؟ مستثنى من النوم هذا مستثنى من النوم الا النوم اليسيير اذا كان من قاعد - [00:07:59](#)

او قائم. فالنوم اليسيير ها من القاعد او القائم لا ينقض ايش الوضوء لا ينقض الوضوء. ما هو ضابط هذا اليسيير اه يا سعيد قال ان الا نومة الا يسييرا من قاعد. ما هو ضابط النوم اليسيير - [00:08:24](#)

اه ايش لكل من سمع لا لا يا ليت كذا ها العرف العرف يقول مرجعه الى العرف اذا كان هذا النوم يسيرا في العرف لكن لابد ان يكون من قاعد او قائم. دليل عدم نقض الوضوء من النوم اليسيير من القائم - [00:08:48](#)

اه ها هذا من القاعد نبيه من القائم حديث ايش كان واحد ذكره ها حديث ابن عباس لما كان يصلی مع الرسول صلى الله عليه وسلم قال فكنت اذا اخفيت - [00:09:21](#)

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذنه وهذا يدل على ان اليوم النوم اليسيير من القائم لا ينقض ايش ؟ الوضوء. اما دليل عدم النقض من النوم اليسيير من القاعدة وهو حديث انس - [00:09:38](#)

ان الصحابة رضي الله عنهم ايه ؟ كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولم يتتوأون ثم يصلون ولا يتتوأون فاذما كان النوم يسيرا من القاعدة وقائم فانه لا ينتقض الوضوء لكن يستثنى من هذا الاستثناء ايضا قال غير مستند - [00:09:50](#)

هذا استثناء من الاستثناء. يعني الاصل ان النوم من اليسيير من القاعدة والقائم لا ينقض الوضوء. الا اذا كان هذا النائم ها نوم يسيير وهو قاعدة وقال مستند هو قاعد ونام نوم يسيير وهو ايش ؟ مستند - [00:10:11](#)

ونحوه ونحوه قالوا كالمتکي والمحتبی. كالمتکي والمحتبی. فإذا كان نائم نوما يسيراها وهو متکي مثلا أو محتبی كما يفعل اه يفعله
كثير من الناس في الجمعة فان النوم ينتقض ولو كان يسيرا من قاعد او او نام او يسيرا قائما لكنه مستند على جداره. فان وضوءه
ایش - 00:10:28

ينتقب فان وضوءه ينتقد. طبعا ايضا ذكر في الاقناع من اليسير انا حاولت اضبط اليسير في العرف هذا. يعني المراد طبعا اليسير هو
المدة. النوم اليسير عرفا هو المدة مدة لكن في الحقيقة الظابط في الحنابلة فيه صعوبة فيه غموض ايضا. من الضوابط التي ذكرتها
في في النوم عندهم من التي - 00:10:55

النوم الذي ينقض الوضوء قالوا اذا رأى رؤيا فهو كثير اذا رأى رؤيا فهو كثير وهذا يحصل كثيرا من ايش؟ الناس في صلاة الفجر كثير
يحصل من صلاة الفجر خاصة اذا جالس في التشهد الاخير او التشهد بسلام. ها - 00:11:17

فانه ينام ويرى رؤية احيانا وهل يتصورني الرؤية في ثواني؟ يتصور بعض الناس في ثواني بس يغفو غفوة الا يرى رؤيا فالعلماء او
الاقناع ذكر ان اذا رأى رؤيا فهو كثير. حتى لو كان الزمن - 00:11:37

قليلا ثواني احيانا هو انا يا شيخ سعيد وبعدين ترى رؤيا فان الوضوء ينتقم فان الوضوء ينتقض وذكروا يعني آاه ذكرت انا في شرح
الدليل يعني بعض الضوابط للنوم الناقد للوضوء وهو انا في الحقيقة ضابط يعني ضابطه صعب جدا. قال الا يسيرا من قاعدة -
00:11:56

وقائع غير مستند ونحوه. الناقد الثالث ولا الرابع ذا ايه الرابع. الناقد الرابع قال ومسوا فرج ومس فرج اه مس الفرج ينقض الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم مس ذكره - 00:12:19

فليتوضأ وفي روایة مس فرجه فليتوضأ لكن يشترط للنقض آآ الوضوء بمس الفرج خمسة آآ شروط او خمسة قيود القيد الاول ان
يكون الفرج متصلة ان يكون الفرج متصلة. القيد الثاني والشرط الثاني ان يكون اصليا. فلا نقضى بايش - 00:12:39

بمس الفرج غير الاصلية الشرط الثالث ان يكون من ادمي ان يكون من ادم فلا نقضى بمس ايش؟ فرج غير الادمية كالحيوانات
الشرط الرابع ان يكون المس باليد. ان يكون المس باليد فلا نقض بمس الذكر او الفرج بغير اليد - 00:13:00
القيد الخامس والشرط الخامس هو ان يكون بلا حائل. فإذا مس بحائل فانه لا ينتقض وضوءه فانه لا ينتقض قال وما المس فرج
ومسوا فرج بيد ذكرت هذه الشروط هذا من الشروط - 00:13:27

او الذكر بفرج غير ذلك مس الذكر بفرج غير الذكر ينقض الوضوء. مس الذكر بفرج الغير الذكر ينقض الوضوء قال بفرج غيره لانهم
يقولون لان المس بالفرج هو افحش من المس باليد. فينقض الوضوء. فينقض الوضوء. طبعا كل الوضوء اللامس. قال - 00:13:48
فالناقد الخامس ولمس ذكر او انشى الاخر لشهوة اذا لمس الرجل اه الانثى اه بشهوة او لمست المرأة الرجل بشهوة فان الوضوء
ينتقض لقوله تعالى او لامست النساء اه او لامست النساء - 00:14:13

هذا الحنابلة يحملون على ايش اذا مسها بشهوة بخلاف الشافعية الذين يستدلون بعموم هذه الایة واطلاقها وانه ما تمس الرجل المرأة
وبشهوة او بغير شهوة فانه ها لا فانه ينتقض الوضوء. ويدل على ان اذا مس الانسان زوجته - 00:14:44

او المرأة مسست زوجها بلا شهوة انه لا ينتقض. حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت في الصحيحين كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاني الى قبلته فإذا سجدا غمزني. غمزني يعني - 00:15:07

مسها فقبضت رجلي. هذا يدل على ان مسه اذا كان بغير شهوة فانه لا ينقض ايش؟ الوضوء. لكن يشترط لنقض الوضوء بمس الذكر
الانثى او العكس عدة شروط. الشرط الاول يكون بشهوة. ان يكون بشهوة. فإذا مسها كما ذكرت اذا مسها او مسها المرأة - 00:15:23
رجل بلا شهوة فلا ينقض للوضوء الشرط الثاني ان يكون بلا حائل ان يكون بلا حائل. طبعا المس هنا يختلف عن مس الذكر. المس
الذكر يكون فقط بايش؟ باليد. اما هنا المس يكون بجميع اجزاء البدن - 00:15:44

جميع اجزاء يعني اذا مس الرجل زوجته في اي مكان او مسست المرأة زوجها في اي مكان وباي عضو منها بشهوة فان الوضوء
ينتقض. اذا الشرط الاول يكون بشهوة الشرط الثاني ان يكون بلا حائل ان يكون المس ايحاء بلا حائل. فإذا مس الانسان - 00:16:03

زوجته او العكس بحاله فان الوضوء لا ينتقض الشرط الثالث ان يكون الملموس له اكثر من سبع سنوات. ان يكون الملموس له اكثر من سبع سنوات. فإذا مس الانسان الرحى، مثلاً بنت 00:16:23

الشط الرابع ان يكمل العرض - 00:16:38

00:16:53 المتصل. لا في حكم ايش؟ المنفصل. فإذا مس الانسان او الرجل المرأة -

بعضو عنده في حكم مفصل مdry ايش الاظفار مثلا مس زوجته بظفره ها او مسها بيده في ظفرها بشهوة هل ينتقل الوضوء؟ او مس شعرها ها هذا كله بحكم ايش؟ المنفصلة مس شعرها بشهوة فانه لا ينتقض ايش؟ الوضوء فانه لا ينتقض الوضوء. قالوا لمس

ذکر - 00:17:14

الانشى الآخرة لشهوة. قال لا من دون سبع ها ذكرت ذكرته من الشروط. ولا مس شعر او ظفر هذا كله لا ينقطظ فلا يتقضون مسها لأنها في حكم المنفصل لا مس ولا مس شعر او ظفر او سن ها - 00:17:38

او ابرد كذلك الامر د هو الذي يعني لم يظهر في الشعر فانه لا ينتقض الوضوء بمسه ولا مع حائل ايضا ذكرت من الشروط الا يكون مع هائل فاذا كان بحائل فلا نقضى . قال ولا ممسوس ، فارجوه ايدا . الممسوس فارجه او الممسوس بذنه فانه - 00:17:58

هائل فإذا كان بحائل فلا نقضى. قال ولا ممسوس فارجوه أبدا. الممسوس فارجه أو الممسوس بذنه فإنه - 00:17:58

لَا ينتقض ایش ؟ وضوءه . قال ولو وجد منه شهوة . ولو وجد الممسوس او الملموس بذنه شهوة . من هذا المس فانه ولا ينتقض ایش ؟
وضوءه . انما ينتقض وضوء من ؟ اللامس . ففرقوا بين اللامس والملموس - 00:18:22

00:18:22 وضوءه. انما ينتقض وضوء من ؟ اللامس. ففرقوا بين اللامس والملموس -

قال رحمة الله ولو وجد شهوة وينقض غسل ميت هذا ايضا من النقض السادس غسل الميت ذكرت لكم ان آآن نقط الوضوء بغسل الميت هو ايش تعبدى قال وينقض غسل ميت او تغسيل بعض الميت ولو غسله يقولون فيه قميص ولو غسله في قميص -

00:18:40

ومن هو الغاسل هو قالوا ضابط الغاسل في الميت هو الذي يقلبه او يباشره ولو مرة. هو الذي يقلب الميت او يباشر تغسله ولو مرة وله قلبه مرة واحدة. فان: وضوءه ينقض وهذا مروي. عن: بعض الصحابة، رض، الله عنهم - 00:19:06

ابن عمر وابن عباس كان يأمران غاس الميت بايش بالوضع قال وينقض غسل ميت وغسله ميت. أما اذا يممه فانه لا ينتقض
00:19:30 - مضمونه الانتقاض والاقض

00:19:30 - وضوءه. لا ينتقضه. الناقض السابع واكل لحم ابل

ولـا الكرش ولا المرق ولا اي شيء خاصـة مع المـتعلق النـهي بـلـحـم الـابل فـقط - 00:19:49

خاصية لا يشمل غير اللحم مما لا يسمى لحما. لامر النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ان يتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت. فقالوا له نتوضأ من لحوم الابل؟ قال - 00:20:08

ان شئت. فقالوا له نتوضاً من لحوم الابل؟ قال - 00:20:08

نعم وهذا في صحيح مسلم. ولا فرق كما قال العلماء بين القليل والكثير النبي المطبوخ قال رحمة الله واكل لحم ابل خاصة وذكرت ان النقض هنا تعبدى. الناقص الثامن كل ما - 00:20:23

النقض هنا تعبدى. الناقض الثامن كل ما -

ما اوجب غسلها آسوى الموت. كل ما اوجب غسلا فانه ينقض الوضوء. ما هي الاشياء التي توجب الغسل ها يا محمود؟ هي موجبات الغسل التي ستأتي في كل شيء يوجب الغسل مثل مثلا الجماع مثلا تغريب الحشمة الحيض النفاس فانه - 00:20:43

الغسل التي ستاني الستة كل التي كل شيء يوجب الغسل مثل مثلاً الجماع مثلاً تعريب الحشمة الحيض النفاس فانه - ٤٣:٥٠:٠٠

الانسان او غيب الحشمة او حاضرت المرأة او صار النفساء فانها تغتسل - 00:21:09

الانسان او غيب الحشمة او حاضت المرأة او صار النفساء فانها تغتسل - 00:21:09

ما الشمرة من ذكر هذا الناقض ها؟ ايش ماشي احسنت هو فعلًا هذى من الثورات لكن جيد جيد وفعلًا الغسل مجزي لا يجوز لا لا هنا
يجزى يجزى لا يجزى يجزى - 00:21:26

یجزی یجزی لا لا یجزی یجزی - 00:21:26

يجزى جيد احسنت صحيح الا تفعل المرأة او الذي عليه جنابة او حدث اكبر شيئاً يشترط له الوضوء لكن من الاشياء التي ذكرها

العلماء ان الانسان اذا يعني كان متوضنا مثلا ها وصار جنبا صار جنبا - 00:21:53

خروج المريء او بالجماع او باي شيء فانه اذا اراد ان يغتسل لها لابد حتى يرتفع حدثه الاصغر ان ينويه لابد تنوبي يعني اذا اردت ان تغتسل تنوبي رفع الحدث الافضل والحدث الاصغر ما تقول انا متوضى - 00:22:18

انا متوضى قبل الجماع لا هذا الوضوء انتقض. بهذه الجناة. وبناء عليه لو مثلا اغتسل ناويا رفع الحدث الافضل. فهل الاصغر ها؟ المذهب انه لا يرتفع كما سيأتي. وهذا على المذهب المعتمد. الشيخ الاسلام كما سيأتي ان شاء الله - 00:22:36

اذا عنده القاعدة عنده اذا تنوبي رفع الحدث الافضل ارتفع الاصغر ولو لم ينويه. الحتابلة يقولون لا. اذا اردت ان تغتسل من موجبات الفسل فلا بد حتى يرتفع الحدثان ان تنوبي ولا يشترط ولا يشترط اذا تنوبي ارتفاع هذا الاصغر ان تتوضأ - 00:22:56

ما يشترط فقد يكفي انك ايش تنوبي رفع الحدث الاصغر مع الحدث الافضل. وحينئذ يرتفع الحدثان فلو اغتسلت بصفة الغسل المجزي فان الحدث يرتفع الاصغر والافضل. هذا ايش؟ في من حصل له موجب من موجبات الاغتسال. ما نتكلم عن - 00:23:16

بيوم الجمعة هذا ما نتكلم عنه قال وكل ما وجد غصنا اوجب وضوءا طبعا. آآ سوى الموت الا الموت. الموت يوجد على المسلمين تفسير الميت ما حكوا تفسير ميت فرض كفاية ام اربعين فرض كفاية يوجب على المسلمين تفسير ميت والوضوء - 00:23:38

توظيفه الميت ما حكمه ها مستحب يعني يوجب الموت يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء وانما الوضوء فيه ايش؟ مستحب وهذا سيأتي في باء كتاب ايش الجنائزه سيأتي بكتاب الجنائزه. اذا قوله سوى موت فان موجبات الغسل كلها تنقض الوضوء وتوجب الوضوء ايضا - 00:24:02

الا الموت فانه يوجب الغسل ولا يوجب ايش؟ الوضوء. قال اوجب وضوءا. كل هذا خبر كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا ومن تيقن طهارة هذا ايش؟ ذكرت لكم ان هذا يدخل تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. قال ومن تيقن طهارة - 00:24:29

يعني لو كان متيقن انه على طهارة ثم شك انه محدث فيبني على اليقين ما هو اليقين؟ الطهارة. طيب لو كان العكس هو متيقن من انه ثم شك هل توضأ ولم يتوضأ؟ فيبني على ايش؟ اليقين وهو انه محدث. قال ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه - 00:24:51

بني على اليقين على يقينه. ثم ذكر ما يحرم للحدث قال ويحرم بحدث صلاة يحرم على المحدث ان يصلی آآ الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور رواه مسلم - 00:25:11

قال رحمه الله يحرم بحدث صلاة بسبب الحدث يعني صلاة كذلك الامر الثاني الذي يحرم الطواف يحرم ايضا الطواف الطواف على المحدث ولا يجزئه ولا يجزئه لان الطواف بالبيت ايش؟ صلاة لان الطواف في البيت صلاة فيشترط له - 00:25:32

الطهارة الشيء الثالث الذي يحرم على المحدث قال ومسوا مصحف يحرم على المحدث ان يمس المصحف او يمس بعض مصحف حتى لو ايات يحرم عليه ان يمسها بيده او بغير بيده او بغير بيده او عضو من جسده يحرم على الانسان ان يمس - 00:25:52

المحدث ان يمس المصحف او بعض ايش؟ المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لا يمسه الا المضهر. قال رحمه الله بلا حائل بلا حائل. اما اذا آآ كان مسه للمصحف - 00:26:17

فانه آآ يجوز فانه يجوز. قالوا له حمله المحدث حمل هذا ما يجوز آآ يعني مع المصحف من المحدث ما يجوز المحدث مع المصحف قالوا يجوز وله حمله بلا مس، له ان يحمل المصحف بلا مس - 00:26:37

قال وتصفحه بكمه. للمحدث ايضا ان يتتصفحه يعني يقلب اوراقه. بكمه وكذلك بعود له ان يتتصفح ويقلب اوراقه بعود وآاه استثنى العلماء هنا اه الصغير فاستثنى العلماء الصغير فقالوا يجوز آآ مس الصغير للوح الذي فيه ايش - 00:26:57

قرآن اللوح فيه الذي فيه قرآن يجوز للصغير يعني يجوز للولي ان يمكن الصغير لها من مس اللوح الذي فيه آآ قرآن لكن يمسه من المحل الخالي من القرآن لا يمسه يعني لا يلمس الايات وانما يلمسه في الموضع التي ليس فيها - 00:27:33

قرآن ليس فيه قرآن هذا استثناء آاه في مس المصحف للمحدث وطبعا اه وجوب الوضوء انه يمس المصحف اه واجب هذا على الصغير والكبير. الكبير واضح لكن الصغير المقصود انه لا يمكن الولي - 00:27:55

الصغير من مس المصحف حتى ايش؟ يتوضأ. اذا مسه الصغير فان الذي يأثم من الولي الصغير لا يأثم الصغير لا يأثم - 00:28:10